**المحاضرة السادسة**

**الاقرار في اثبات الزوجية**

الاقرار الصادر من اي من الخاطبين بوجود الخطبة ليس له اثر قانوني, وان كان يمكن ان يكون للاقرار دور في هذه الفترة في حالة فسخ الخطوبة ومطالبة احد الخاطبين للاخر برد ماتم تسليمه على سبيل المهر , فاذا اقر الطرف الثاني باستلامه مايدعيه الطرف الاول اعتبر ذلك حجة عليه , وكذلك الامر لو اقر الخاطب بان مخطوبته قد اعادت له ما دفعه لها من اموال على سبيل المهر , اعتبر اقراره حجة عليه .

الا ان خصوصية الاقرار تبرز في اثبات الزواج الذي يتم عقده خارج المحكمة بشكل خاص لان الاصل في قانون الاحوال الشخصية هو ضرورة تسجيل عقد الزواج أي ان وسيلة اثبات الزواج تتمثل في الدليل الكتابي (حجة الزواج والقيد في سجلات المحكمة) لا في الاقرار, فرغم كونه دليلا كافيا لثبوت عقد الزواج والحكم به الا انه يتطلب مصادقة , بمعنى يشترط للاثبات بالاقرار وجود مصادقة لما تم الاقرار به من قبل الطرف الثاني في هذا العقد ,وهذا ما اكده نص المادة (11)من قانون الاحوال الشخصية العراقي بفقرتيها اذ جاء في الفقرة الاولى منها " 1- اذا اقر احد لامرآة انها زوجته ولم يكن هناك مانع شرعي او قانوني وصدقته ثبتت زوجيتها له با قراره "

يظهر لنا من نص المادة اعلاه ان المشرع العراقي اعتد بالاقرار الصادر من الرجل (الزوج في عقد الزواج المبرم خارج المحكمة) شرط ان يقابله مصادقة المرآة (الزوجة المقر بزواجه منها) , مع مراعاة جوانب البلوغ والعقل وعدم وجود مانع شرعي او قانوني يمنع اتمام الزواج بينهما فيشترط الا يكون احد الطرفين (الزوج او الزوجة) فاقد الاهلية او دون سن الخامسة عشر, او قبل الثامنة عشر ولم يؤيد وليه الشرعي صحة عقد الزواج , كما يجب التاكد من خلو كلا طرفي العقد من اي عيب من عيوب الارادة - والمعنى هنا الاكراه تحديداً- بالإضافة الى عدم كونها محرمة على الرجل حرمة مؤبدة او مؤقتة او مازالت في عدة الطلاق او الوفاة , وبما ان الاقرار ينصب على وقائع مادية حصلت قبله وبالتالي فقبول الشرع لمثل هذا الاقرار اولاً يستوجب قبوله قانوناً وهذا مادعى اليه المشرع العراقي , فرغم ان المشرع اشترط لصحة الزواج واعتباره صحيحا ضرورة تسجيله في المحكمة الا ان المشرع مع ذلك ورغم هذا التشديد قام باعطاء مساحة للإقرار ايضاً من اجل اثبات عقد الزواج , وبذلك يكون الاقرار الصادر من الزوج مع الرضا والتصديق من الزوجة بمثابة الايجاب والقبول بين الزوجين فيكون الاقرار والتصديق المطابق له مصدر لانهاء اية خصومة بمعنى انه تثبت الزوجية بين الطرفين بتصادقهما عليه , فيكون تقريرا للواقع واثباتا لزوجية سابقة لا انشاءا لعقد الزواج وقت الاقرار, وهذا يتحقق اذا كان الزوجان كلاهما على قيد الحياة ويمكن تتخذ في الواقع العملي الصور الاتية :

**الصورة الاولى :** ان يقدم الزوجان عريضة للمحكمة , ويقر كلاهما امام القاضي بوقوع زواجهما بتاريخ معين على مهر معلوم ويطلبا تصديق الزواج , فبعد التاكد من هويتهما والمستندات الاخرى وعدم وجود موانع بينهما , وبناءا على تصادقهما على الزوجية يقرر القاضي تصديق الزواج الواقع خارج المحكمة باثر رجعي من تاريخ حدوثه الفعلي , اي ان الزوجية تعتبر قائمة بين المقر والمقر لها قبل وقت الاقرار لا من وقته , لان الاقرار اخبار من وجه , وهو باعتباره اخبارا فانه يكشف عن وجود الزواج قبل اقراره فلا يكون منشأ له بل كاشفا عنه .

**الصورة الثانية :** ان تقيم الزوجة دعوى امام المحكمة الشرعية تطلب فيها اثبات الزوجية , فاذا اقر الزوج امام المحكمة بالزوجية فان هذا الاقرار يكفي لاعتباره دليلا لثبوتها وعلى المحكمة التاكد من هويتهما والمستندات الاخرى كافة ومن ثم الحكم بتصديق عقد الزواج وقد جاء في قرار تمييزي " ان الزوجية بين الزوجين تثبت باقرار الزوج باثبات الزوجية .....".

**الصورة الثالثة :** ان تقام دعوى اثبات الزوجية من قبل الزوج على المراة , وبعد حضورها الى المحكمة تصدقه في اقراره فيكون تصديقها بمثابة اقرار منها بالزوجية مع ملاحظة ابراز المستندات والتاكد من عدم وجود الموانع .

لكن المشكلة تثار عند الانكار من احد الطرفين , فلو اقر رجل لامرآة انها زوجته وانكرت هي ذلك , فالاصل هنا يتمثل باتجاه القاضي الى القاعدة الشرعية (البينة على من ادعى واليمين على من انكر) ولعل الاقرار هنا تحديداً لا ينصب على معناه الحقيقي بل يكون اقرار بصفة ادعاء لابد من تصديقه , والتصديق يأتي هنا لرفع الشبهة عن هذا الادعاء فيما لو كانت هناك شبهة.

وبالرجوع الى الفقرة ثانياً من المادة (11) من قانون الاحوال الشخصية العراقي نجد انها اشارت الى انه " اذا اقرت المرآة انها تزوجت فلاناً وصدقها في حياتها ولم يكن هناك مانع شرعي او قانوني يثبت الزواج بينهما وان صدقها بعد موتها فلا يثبت الزواج ".

وهناك حالات يمكن عدها اقرارا كقول رجل (اختلعي مني بمال)لامراة رفعت دعوى اثبات زوجية عليه فقوله هذا يعد اقرارا منه بانه تزوج هذه المراة وهي زوجته لان الخلع بمال لايكون الا بعد صحة واقعة الزواج بينهما اذن قوله يعتبر اقرارا منه بثبوت الزوجية , وكذلك الامر اذا قالت امراة طلقني للرجل الذي رفع للقضاء دعوى اثبات الزوجية عليها فقولها تصديق واقرار منها بالنكاح لانها طلبت منه ما لايصلح شرعا الا بعد صحة الزواج .

ومن المؤكد ان الفرق بين اقرار الرجل واقرار المرآة واضح في النص اعلاه , اذ يفهم من العبارة الاخيرة انه لو اقامت المراة دعوى امام المحكمة المختصة للمطالبة باثبات الزوجية على زوجها وانكر الزوج ولم يوجد لدى المراة اي دليل يثبت قولها فلا يوجد زواج , اما اذا رفعت

المرأة دعوى اثبات الزوجية وقبل حضور الطرفين للمرافعة او انكاره الزوجية في حياتها (توفيت الزوجة) بمعنى ان الزوجة ماتت بعد رفعها الدعوى وقبل تصديق الزوج (اقراره بالزوجية) ففي هذه الحالة لا يثبت الزواج اذا حدث الاقرار والتصديق بعد الوفاة وذلك لان التصديق المجرد لا يثبت به الزواج , فضلا عن انه بعد موتها (لاعدة) في جانب الزوج وبذلك فقد فات المقر به لا الى اثر فلا يؤخذ بالتصديق بعد ذلك, اضف الى ذلك ان في هذا التصديق مظنة للشك باعتباره تم من اجل حصول الرجل على نصيبه من تركتها لذلك كله لايعتد باقرار الرجل بالزوجية اذا حدث بعد موت المراة .

ولعل ذلك قريب من الحقيقة , وقد يكون كرد اعتبار لامرآة عاشت في حقيقة الامر زوجة للرجل واماً لاولاده , والسؤال هنا ماذا لو كان هذ التصديق وفاءاً وعرفاناً لها وجاء بعيداً عن اية اطماع في التركة كان يصادق مع اعلانه التنازل عن اي حق في تركتها يترتب عن هذا التصديق , او كانت لا تملك شيئاً من حطام الدنيا ؟

وجواب هذا السؤال غير موجود في قانون الاحوال الشخصية الا اننا نميل في مثل هذه الحالة الى اعطاء القاضي سلطة تقديرية ونرى وجوب تعديل القانون ليشمل مثل هذه الحالات .